خاتمــة

لم يعد هناك مجال للشك في أن القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية لا تكفي لحماية المضرورين من المنتجات المعيبة في مواجهة منتجيها، فضلا عن أنها لا توفر درجة حماية واحدة بالنسبة لهم ، سواء من توجد بينه و بين المنتج رابطة عقدية أو من لا يرتبط بأي تعاقد.

لذلك لجأت التشريعات المقارنة إلى إقرار نظام جديد خاص بالمسؤولية الموضوعية عن مضار المنتجات المعيبة، و الذي أزال كافة مظاهر التفرقة بين المسؤولية العقدية و التقصيرية بالنسبة للمضرورين، بحيث لم تعد تنشغل هذه المسؤولية بالبحث في طبيعة العلاقة التي تربط المنتج بالمضرور بقدر انشغالها بالفعل الناشئ عن المنتجات المعيبة، و بالتالي فإن المضرور من المنتجات المعيبة يحصل على التعويض المناسب بمجرد إثباته لما بهذه المنتجات من عيوب، و للضرر الذي أصابه، فضلا عن علاقة السببية بينهما.

حيث تضائل دور الخطأ كركن أساسي للمسؤولية المدنية في مجال المنتجات و حل مكانه العيب، الذي أخذ مفهوما جديدا و موسعا في ظل هذه المسؤولية، و أصبح يقترن بنقص السلامة و الأمان المنتظرة شرعا من المنتوج بغض النظر عن التطرق إلى مسألة صلاحية المنتوج للاستعمال من عدمه.

و بذلك تأسست المسؤولية عن عيوب المنتجات على أساس موضوعي هو تحمل التبعة أو المخاطر، إذ تقوم على أساس الضرر الذي يسببه المنتوج المعيب بغض النظر عن السلوك الخاطئ للمنتج.

و قد حرصت التشريعات المقارنة و على رأسها التشريع الفرنسي على توفير أكبر قدر من الحماية لمتضرري المنتجات المعيبة، حيث وسعت من دائرة المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة، و ذلك بقصد إعطاء إمكانية أكبر في معرفة المسؤول، و تيسير حصول المضرورين على تعويضاتهم.

و بما أنها مسؤولية قد تقررت بموجب القانون، فلا يمكن للمنتج التنصل منها عن طريق اتفاقات تعفي أو تحد من مسؤولية المنتج، و إن ظل الأمر قاصرا في التشريع الفرنسي على العلاقة بين المهنيين الذين يحق لهم الاتفاق على الحد أو الإعفاء من المسؤولية بالنسبة للأضرار التي تصيب أموالهم.

و لا يؤثر نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة على الحقوق التي يستطيع أن يطالب بها المتضرر استنادا إلى المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو إلى أي نظام آخر من المسؤولية.

و قد حاول المشرع الجزائري تجسيد هذا النظام من المسؤولية متأثرا بالمشرع الفرنسي و بما جاء في التوجيه الأوروبي لسنة 1985 ، و ذلك من خلال استحداثه للمادة 140 مكرر ق.م.ج ، و محاولته خلق حماية فعالة لمستهلك المنتجات المعيبة، عن طريق تبنيه نظام المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة.

و من خلال مقارنة ما جاء به المشرع الجزائري و ما يتعلق بنظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة خاصة في التوجيه الأوروبي و في التشريع الفرنسي توصلنا إلى النتائج التالية :

اتجهت نية المشرع الجزائري نحو تكريس نظام لمسؤولية المنتج ينبني على خصائص موضوعية للمنتوج، و المرتبط أساسا بفكرة المعيوبية، و التي لا تعتد بالسلوك الخاطئ و المنحرف للمنتج.

و لا تخل أحكام هذه المسؤولية بحقوق ضحية ضرر المنتجات المعيبة التي يمكنه التمسك بها على أساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو على أساس النظام المستحدث للمسؤولية.

أسس لمسؤولية موضوعية ترتكز على فكرة المخاطر إذ يكفي الشخص المضرور إثبات العيب و الضرر و علاقة السببية حتى يستفي حقه من التعويض دونما البحث في السلوك الخاطئ للمنتج.

كما أن اشتراط المشرع الجزائري لإثبات العيب إلى جانب الضرر يوحي بأخذه بالصورة المقيدة لنظرية المخاطر، و ذلك على غرار كل من المشرع الفرنسي و المشرع الأوروبي.

و لقد سار المشرع الجزائري على نهج مسلك المشرع الفرنسي في مد نطاق الحماية لتشمل الكافة، و هو ما يترجم اعتناق المشرع الجزائري فلسفة جديدة تنطلق من عدم التفرقة بين المتضررين من عيوب المنتجات و ضمان تعويضهم وذلك مهما كانت العلاقة التي تربطهم بالمنتج.

كما وسع من نطاق الأضرار المعوض عنها لتشمل كافة الأضرار المادية و الجسدية و كذا الأضرار المعنوية التي تصيب المستهلك، ضمانا لحماية فعالة لهذا الأخير.

منح للمتضرر وسيلة للمطالبة بالتعويض تتمثل في رفع دعوى ضد المنتج، و التي لا بد فيها من احترام شكليات معينة تخضع للقواعد العامة لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية، كما يؤخذ بعين الاعتبار الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي، و احترام آجال رفع الدعوى.

على النقيض من قيام المشرع الأوروبي بتحديد قيمة الحد الأقصى لقيمة الضرر الذي يمكن أن يعوض عنه، فإن المشرع الجزائري لم يحدد سقفا معينا للتعويض و الذي يكون كاملا و ذلك اقتداءا بالمشرع الفرنسي، و هو إجراء يصب في مصلحة المستهلك، إذ السلطة تعود للقاضي في إقرار أي تعويض يناسب حجم الضرر الذي أصاب مستهلك المنتجات المعيبة.

سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية فعالة لضحايا المنتجات المعيبة، و ذلك بإقرار حق جمعيات حماية المستهلكين في التقاضي لصالح المضرورين مما يسهل عليهم استيفاء حقهم من المتدخل.

عمد المشرع الجزائري إلى تدعيم الحماية القانونية لمستهلك المنتجات المعيبة من خلال إقرار التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية عن المنتجات، و في ذلك تعزيز لحق المضرور في الحصول على تعويض و إبقاء على استمرارية النشاط.

و إن كان ما قدمه المشرع الجزائري يعد تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية المدنية عن عيوب المنتجات، إلا أنه لا يعتبر كافيا و ذلك لعدة أسباب نذكر منها :

إن المشرع الجزائري نقل بعض أحكام المسؤولية عن معيوبية المنتوج من التشريع الفرنسي و ضمنها في مادتين هما المادة 140 مكرر و المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج، و بذلك لم يوفها حقها من التنظيم، في حين أن المشرع الفرنسي عالجها في 18 مادة و وضح من خلالها مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بهذه المسؤولية.

حصر النطاق الشخصي للمسؤولية من حيث المسؤول عن الضرر على المنتج فقط، الأمر الذي من شأنه السماح بتملص باقي المتدخلين في عملية وضع المنتج للاستهلاك من المسؤولية، كما أنه لم يعطي مفهوم دقيق للمنتج.

رغم توسيعه من نطاق المنتجات الخاضعة لنظام المسؤولية الموضوعية ، إلا أن مضمون المنتوج في القانون الجزائري يتسم بعدم التوحيد و التناسق، بل بالغموض و التناقض أحيانا.

لم يحدد أسباب خاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية على عكس المشرعين الأوروبي و الفرنسي اللذان مكنا المنتج من سبل خاصة لدفع المسؤولية تتلاءم و طبيعة هذه المسؤولية، إيمانا منهم بضرورة خلق توازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية.

لم يحدد المشرع الجزائري النطاق الزمني للإدعاء بقواعد هذه المسؤولية، و لم يخص دعوى التعويض عن المنتجات المعيبة بإجراءات خاصة مما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة و التي لا تتلاءم مع طبيعة هذه المسؤولية، حيث ان آجال رفع الدعوى قصيرة بالمقارنة بما تتسم به بعض المنتجات من تعقيد.

و على ضوء هذه النتائج و الملاحظات، توصل بنا البحث إلى المقترحات التالية :

وضع تنظيم تشريعي متكامل يتناول أحكام المسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة ، بحدودها و ضوابطها على غرار ما قامت به غالبية دول الاتحاد الأوروبي.

التأكيد على استقلالية و خصوصية نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة كما أسس لذلك التوجيه الأوروبي لسنة 1985.

محاولة خلق انسجام و تكامل بين كل قوانين المنظومة الوطنية الخاص منها و العام، لا سيما تلك التي تعني بحماية المستهلك.

تفعيل دور تقنية التأمين من المسؤولية برفع قيمة الغرامة المالية عن عدم الامتثال لإلزامية التأمين من المسؤولية عن المنتجات، و لما تدعيم هذه الغرامة بعقوبات سالبة للحرية.

إدماج التأمين من المسؤولية في إطار التنظيم القانوني الخاص بالمسؤولية عن عيوب المنتجات، وعدم الاكتفاء بما ورد في قانون التأمينات 95-07 المعدل و المتمم.

تفعيل دور الآليات الجماعية للتعويض في جبر أضرار ضحايا المنتجات المعيبة، و التي تهيئ من خلال هيكلها الفني إعادة توزيع ما يفرضه تعويض الضرر من أعباء على مجموع أفراد المجتمع.

و أخيرا تدارك كل النقائص المشار إليها في صميم هذا البحث.

و حسبي في هذا البحث المتواضع أنني أثرت ما هو قابل للدراسة و التطوير، و تركت لمن يسلك من بعدي طريق البحث فيه معالجة ما أغفلت و الاستفاضة فيما أوجزت، فلكل وجهة هو موليها.